DROITS EUROMED RIGHTS

INTERSECTION ASSOCIATION

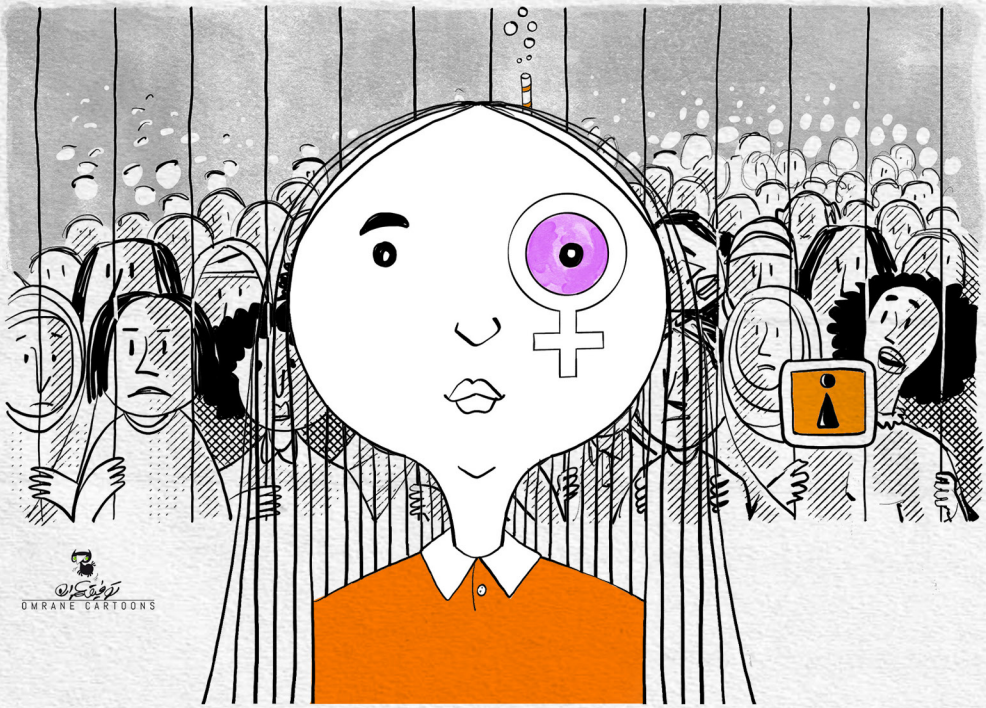

من الإيقاف إلى الزنزانة:

رحلة معاناة الفاعلات في الشأن العام في تونس

تقرير حول الانتهاكات المسلطة
على سيجنات الرأي داخل أماكن الاحتجاز

من الإيقاف إلى الزنزانة: رحلة معاناة الفاعلات في الشأن العام في تونس

تقرير حول الانتهاكات المسلطة على سيجنات الرأي داخل أماكن الاحتجاز

إصدار
جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات
ويوروميد رايتس -تونس

info@intersection.uno

www.intersection.uno

information@euromedrights.net
www.euromedrights.org

creative commons

ديسمبر 2024

المحتويات

مقدمة:.....06
المنهجية.....07
الخلفية:.....08
الأوضاع داخل السجون:.....11
الانتهاكات المسلطة على السجينات المنخرطات في الشأن العام للبلاد داخل السجن وأماكن الاحتجاز:.....14
الإطار القانوني:.....24
أنماط الانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز.....27
التداعيات النفسية والاجتماعية للانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز.....31
الخاتمة:.....34
التوصيات:.....36

مقدمة:

تعيش الساحة الحقوقية في تونس في السنوات الأخيرة ارتفاعًا مقلقًا لانتهاكات حقوق الإنسان، خاصةً تنامي الانتهاكات المسلطة على الحق في حرية الرأي والتعبير. والتي طالت مختلف الفئات من المواطنين والمواطنات، وإذ نجد من بين الفئات الأكثر تضررًا من استهداف السلطة وتقويضها لمنظومة الحقوق والحريات هن النساء، خاصة النساء السجينات على خلفية نشاطهن وانخراطهن في القضايا التي تعنى بالشأن العام.

ومع تفشي سياسة قمع الحريات منذ انحراف السلطة القائمة عن أبسط مبادئ الديمقراطية، وذلك منذ تاريخ الإعلان عن التدابير الاستثنائية والتي انتهت باحتكار رئيس الجمهورية لجميع السلطات، تتالت الملاحقات الأمنية والتتبعات القضائية ضد كل المعارضين.ات وكل الأصوات الناقدة والتي لا تتماشى أفكارها مع سياسة الدولة، الأمر الذي صار تصفيةً للخصوم السياسيين ونشطاء.ات المجتمع المدني المستقلين.ات والصحفاييـن.ات، إما بتلفيق التهم الكيدية والزج بهم.ن في السجون دون مراعاة لأدنى شروط المحاكمة العادلة. أو التنكيل بهن في أروقة المحاكم واستهدافهن على خلفية نشاطهن. لتتواصل الانتهاكات حتى أثناء الإيقاف والسجن، ما

شكّل جملة من الاعتداءات الممنهجة على الموقوفين والموقوفات والسجينات. وذلك مع تردي المعاملة السجنية واهتراء البنية التحتية، كانت له آثار جسدية ونفسية مضاعفة على السجينات، ما زاد في تدهور وضعيتهن داخل السجون التونسية.

وفي هذا السياق يتطرق هذا التقرير إلى انتهاكات حقوق الإنسان داخل أماكن الاحتجاز ضد النساء سجينات الرأي والمعارضات السياسيات والمدافعات عن حقوق الإنسان، خاصة ما يتعرضن له داخل السجون. من حيث الأوضاع السيئة من بنية تحتية كارثية علاوة على تردي المعاملة للسجينات فضلاً عن الطعام غير الصحي والتهديد والعنف هذا بالإضافة إلى الإشارة إلى عديد الظواهر الموجودة داخل سجن النساء منها انتهاك الحرمة الجسدية وتفشي سياسة الإفلات من العقاب. كما يذهب التقرير إلى التطرق نحو الانتهاكات المسلطة على السجينات المنخرطات في الشأن العام وما يعيشونه منذ لحظة الإيقاف حتى دخولهن زنزانة السجن.

المنهجية:

لإعداد هذا التقرير، اعتمدت جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات على مصادر متعددة ومتنوعة في جمع المعلومات، حيث تم إجراء 8 مقابلات مع ضحايا انتهاكات حقوق الإنسان وعائلاتهم ومحامييهم وإخصائي نفسي، مع معاينة مجموعة من المقالات والتدوينات المنشورة والتثبت من صحتها ومصداقيتها. والاستناد على التقارير والبيانات والدراسات لمنظمات المجتمع المدني الدولية والمحلية ومن ناحية أخرى وذلك للتحقق من صحة المعلومات والتأكد من صحتها وشموليتها بأكبر قدر ممكن. كما تم الأخذ بعين الاعتبار طبيعة الموضوع المعالج وخصوصية الفاعلين سواء في إطار مقاربة تولي اهتماما خاصا للفئات الأكثر عرضة للتهديد ولمخاطر الانتهاكات والحرمان من الحقوق، خاصة تلك المستهدفة والمستضعفة بدوافع سياسية أو اقتصادية أو ثقافية مثل الناشطين.ات في المجال السياسي والمدني. هذا ولا تمثل الانتهاكات المعروضة في التقرير قائمة حصرية لانتهاكات حقوق الإنسان المسلطة على سجينات الرأي في تونس

الخلفية:

شهد المجتمع سنة2024 جملة من التداعيات الخطيرة على مجمل الحقوق والحريات لما كانت قد مرت به البلاد من أزمات صحية وسياسية واقتصادية خلال السنوات الأخيرة من حيث تواصل انتهاك الحقوق الأساسية والاعتداء على الحريات العامة والفردية. الأمر الذي بدأ بتدشين مرحلة جديدة من التحولات السياسية التي أصبحت تهدد مجمل المسار الديمقراطي بشكل صريح منذ 25 جويلية 2021 بإعلان إجراءات استثنائية بصفة منفردة. فما عرفته السنة الجارية من انتهاكات خطيرة لمجمل الحقوق الإنسانية في مختلف المجالات ومن اعتداءات صريحة على الحريات العامة والفردية، لم يكن معزولا عن السياقات السابقة للأزمات الاقتصادية والسياسية التي ميزت السنوات الأخيرة بقدر ما كانت نتيجة منطقية للمسار السياسي الذي دشنته تلك الإجراءات الاستثنائية

والمراسيم الرئاسية غير القابلة للطعن[1] وما رافقه من انتهاكات أنهت الديمقراطية التي انطلقت منذ 2011.

ولإحكام الهيمنة على الفضاء الإعلامي والاتصالي تم استهداف حرية التعبير والصحافة من خلال مرسوم وُضع أساسا لتجريم كل انتقاد للشخصيات الرسمية أو للسياسات العمومية بأحكام رأي جائرة[2] مع استهداف كل المؤسسات المدنية الوسيطة من جمعيات ومنظمات نقابية وهيئات وطنية ومؤسسات إعلامية بخطابات التخوين والتهديد. يتم ذلك بهدف احتكار الفضاء العمومي والانفراد بالرأي العام وإقصاء كل معارضة فعلية أو مُفترضة. يقابله التشجيع الضمني والصريح على العنف السيبراني تجاه المعارضين والمعارضات والناشطين والناشطات وهتك الكرامة الإنسانية والتشهير بالحياة الخاصة لكل مخالف في الرأي أو في

1 أمر رئاسي عدد 117 لسنة 2021 مؤرخ في 22 سبتمبر 2021 يتعلق بتدابير استثنائية
https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%D8%A3%D9%85%D8%B1-%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D9%8A-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-117-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2021-%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81%D9%8A-22-%D8%B3%D8%A8%D8%AA%D9%85%D8%A8%D8%B1-2021/#:~:text=%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A4%D9%82%D8%AA%20%D9%84%D9%84%D8%B3%D9%84%D8%B7%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%85%D9%88%D9%85%D9%8A%D8%A9-,%D8%A3%D9%85%D8%B1%20%D8%B1%D8%A6%D8%A7%D8%B3%D9%8A%20%D8%B9%D8%AF%D8%AF%20117%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%202021%20%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE,%D8%B3%D8%A8%D8%AA%D9%85%D8%A8%D8%B1%202021%20%D9%8A%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82%20%D8%A8%D8%AA%D8%AF%D8%A7%D8%A8%D9%8A%D8%B1%20%D8%A7%D8%B3%D8%AA%D8%AB%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9&text=%D9%88%D8%AD%D9%8A%D8%AB%20%D8%A3%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%AF%D8%A3%20%D9%87%D9%88%20%D8%A3%D9%86,%D8%AA%D8%BA%D9%84%D9%8A%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%A8%D8%AF%D8%A3%20%D8%B9%D9%84%D9%89%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%B4%D9%83%D8%A7%D9%84%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%AC%D8%B1%D8%A7%D8%A1%D8%A7%D8%AA.&text=%D8%A7%D9%84%D9%81%D8%B5%D9%84%20%D8%A7%D9%84%D8%A3%D9%88%D9%84%20%E2%80%93%20%D9%8A%D8%AA%D9%88%D8%A7%D8%B5%D9%84%20%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%8A%D9%82%20%D8%AC%D9%85%D9%8A%D8%B9%20%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B5%D8%A7%D8%AA%20%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%20%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%A8%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%B9%D8%A8.

2 المرسوم عدد 54 لسنة 2022، مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال
https://legislation-securite.tn/ar/law/105348 ،

الموقف من خلال صمت النيابة العمومية أو إهمال القضايا التي تُرفع ضد التعسف في استعمال السلطة. امتدت هذه السياسة القمعية إلى داخل مراكز الإيقاف والسجون تجاه المتهمين.ات في قضايا الرأي والقضايا السياسية فتكون لها آثار مدمرة عندما يتعلق الأمر بالمتهمات الموقوفات أو السجينات اللواتي عادة ما يكنّ ضحايا للتنكيل والانتقام والاعتداء على حقوقهن المكفولة بالقوانين الدولية والمحلية.

تمثل النساء والفتيات أقلية من السجناء تتراوح نسبهن بين 2 إلى 9 بالمائة[3] من مجموع السجناء حول العالم حسب المجتمعات والسياقات، لكنهن يُخضع لأنظمة العقوبات الجنائية الذكورية الموروثة التي تم وضعها للرجال دون مراعاة الخصوصيات النسائية فلا تلبي احتياجاتهن الخاصة. أما سجينات الرأي والواقعات تحت طائلة العقوبات السياسية، فإنهن ما زلن يعانين في عديد الأنظمة التسلطية والقمعية من أشكال مرعبة للتعذيب عادة ما يستخدم خلالها التعنيف الجنسي والبدني والنفسي بدوافع تمييزية ذكورية تستند إلى تعليمات خاصة تغذيها نزعات كره النساء والعقد النفسية لممارسي التعذيب والعنف ضد المتهمات خاصة في القضايا السياسية وقضايا الرأي.

لا تمثل تونس استثناء لهذه القاعدة المنتشرة بشكل ملحوظ خاصة في دول الجنوب التي مازال يستند فيها النظام الباتريارکي إلى أبشع أشكال التمييز في الأحكام القضائية والمعاقبة الجزائية تجاه النساء، والتي كثيرا ما تتضاعف عندما يتعلق الأمر بالقضايا السياسية مثلما يشهد على ذلك تاريخ السياسة السجنية المتبعة منذ ما قبل الاستقلال. فقد تعرضت سجينات الحركات المعارضة في تونس إلى معاملات قاسية ترقى إلى حد التعذيب الممنهج في مراكز الإيقاف والتحقيق أو داخل السجون خلال المرحلة الاستعمارية والمرحلة الديكتاتورية للنظامين السابقين لـ 2011، وذلك سواء تعلق الأمر بسجينات الحركة الوطنية، أو الحركات اليسارية، أو سجينات الحركة الإسلامية، أو كذلك بمختلف الحركات الاحتجاجية الأخرى

3 لجنة اتفاقية «سيداو»، 2013، التمييز ضد المرأة في نظم العدالة الجنائية، أخر ولوج 20 سبتمبر 2024.
https://cdn.penalreform.org/wp-content/uploads/2013/05/IPU-Briefing_Discrimination-against-Women_Arabic-758KB_0.pdf

التي شاركت فيها ناشطات عديدات مثل الحركة الطلابية والحركة النقابية. فحتى أواخر الستينيات، كانت تُسجن النساء في جناح خاص في السجن المدني بتونس، ثم أُنشئ بعد ذلك سجن النساء في مدينة منوبة حول قسم قديم مهجور من قصور البايات أواخر سبعينيات القرن الماضي عندما نُقلت إليه الطالبات والناشطات اليساريات وفي التسعينيات انضمت إليهن ناشطات حقوق الإنسان وعضوات الحركة اليسارية والحركة الإسلامية. إلى جانب سجن منوبة، توجد سجون أخرى بها أجنحة مخصصة للنساء مثل سجن المسعدين بالسّاحل وسجن القصرين وصفاقس وغيرها، مع بعض مراكز الإصلاح الخاصة بالجانحات القاصرات.

الأوضاع داخل السجون:

تتضمن المنظومة السجنية في تونس على سجن واحد مخصص بالكامل للإيداع النساء وهو السجن المدني بمنوبة، بالإضافة إلى ذلك توجد 7 مؤسسات سجنية تحتوي على بنايات مخصصة لقبول النساء المودعات بالسجن وهم كل من سجن سوسة بالمسعدين. سجن الكاف، سجن جندوبة.، سجن القصرين، سجن صفاقس، سجن قفصة، سجن حربوب بمدنين.

وهنا من الجدير بالذكر أنه حتى أواخر الستينات، كانت السلطات تسجن النساء في جناح خاص في السجن المدني في تونس، قبل إنشاء سجن النساء في منوبة، المتواجد في الضاحية الغربية لتونس العاصمة، حيث يعد بناية قديمة كانت قصرا من قصور دار الباي. وقد اشتُهر سجن النساء في سبعينيات القرن الماضي عندما صار بمثابة معتقل نُقلت إليه الطالبات والناشطات السياسيات، وفي التسعينيات والناشطات في مجال حقوق الإنسان. وحتى هذا الوقت لا يزال السجن النساء بمنوبة بؤرة لانتهاكات حقوق الإنسان، خاصة في ظل عودة استهداف الناشطات والنساء السياسيات والصحفيات وسجنهم في قضايا رأي.

وفي سياق مثل الذي تعيشه تونس اليوم، من تنامي الانتهاكات وعدم مبالاة الدولة وإيلاءها أي أهمية خاصة للفئات الهشة

والأشخاص المحرومين من حريتهم، ومع تواصل الممارسات القمعية ضد سجينات الرأي داخل السجون، حيث إن هذه الأوضاع السيئة داخل السجون التونسية للنساء، من بنية تحتية كارثية وسوء المعاملة فضلاً عن الطعام غير الصحي وتلقي التهديدات والعنف. فضلا عن وجود عدّة ظواهر داخل سجن النساء من بينها نذكر انتهاك الحرمة الجسدية دون أي حسيب أو رقيب. وفي الإشارة الى حالة السجون وما تعيشه السجينات من معاناة أثناء تقضيتهم مدة العقوبة المقررة لهم فعلاوة عن العنف المسلط من السجينات فيما بينهم يروى أنه توجد فرقة ليلية نسائية تقوم بتعنيف السجينات وذلك بهدف ترهيبهن وفرض الطاعة بالقوة داخل السجن.[4]

تبدأ معاناة السجينة في تونس من لحظة الايقاف والقبض عليها وحشرها في سيارة لا تتناسب مع المعايير الإنسانية المعمول بها، فلا تقدر حتى على التنفس بداخلها وتشعر بأنها مغيّبة عن العالم الآخر ومحاصرة في سيارة من حديد وبنافذة صغيرة جدا لا تمنح أصلا فرصة لتغيير الأكسجين، كما تتواصل المعاناة مع المعاملة القاسية واللاإنسانية في مراكز الإيقاف، وعدة مظاهر وممارسات مشينة في انتهاك صريح لحقوق الإنسان وتجاوزات مهينة تتعارض مع المواثيق الوطنية والدولية لحقوق المتهمين والسجناء.

فبعد صدور بطاقة الإيداع بالسجن، تصعد السجينة في السيارة التي ستنقلها من مكان الاحتفاظ إلى السجن، حيث تقف مكبلي الأيادي بجانبنا أعوان السجن. وعند الوصول إلى مبنى السجن تُنزع الأصفاد وندخل إلى إحدى المكاتب التي تبدو أنها إدارة السجن. هناك يتم التثبت في هويات النساء النزيلات الجدد. ومن ثم تنطلق المعاناة داخل السجن، التي تبدأ بالتفتيش، حيث تُجرد السجينات من ملابسهن داخل إحدى الغرف الموجودة هناك، وتقدم السجّانات على تفتيش أجسادهن بطريقة مهينة للكرامة الإنسانية. ومن ثم يتم اقتيادك إلى الزنزانة، أين ستقضين بقية عقوبتك بالنسبة لمن صدر في حقهم حكم بالسجن، أما البقية فيبقون في انتظار مآل

4 إذاعة إي أف أم،2020، المحامي أيوب الغدامسي، حالة السجينات الأمهات كارثية، أخر ولوج 4 سبتمبر 2024
https://www.youtube.com/watch?v=qIqcMJVxyJQ

ملف قضيتهم[5].

وفي الحديث عن المنظومة السجنية ككل فقد أشار المرصد الأورومتوسطي في أحد تقاريره الصادرة سنة 2023 [6] إلى أن عدد السجناء في تونس يزيد عن 25 ألف سجين، موزعين على 27 سجناً من بينهم 19 مركز إيقاف تحفظي و8 سجون تنفيذ، مشيراً إلى أن مجموع السجناء يفوق الطاقة الاستيعابية للسجون التي تستوعب في الظروف الطبيعية 16 ألف سرير مبينا أن غالبية السجون في تونس ذات بنى تحتية مهترئة وتفتقر لشروط حفظ الصحة، عدى عن أن غرف السجون ضيقة. ذلك ما يؤدي إلى ارتفاع الرطوبة بسبب قلة مساحات التهوية والإضاءة والزحام الشديد فيها ووجود «دورات المياه» داخل الغرف التي قلما يتم صيانتها بما يتسبب بانتشار الأوساخ والحشرات داخلها، وهي الوضعية التي تنطبق على معاناة السجينات. كما أكد أيضا أن نسبة الاكتظاظ داخل السجون بلغت 150% وتصل أحيانا في البعض منها إلى نسبة 200%، ما يعني نقص في عدد الأسرة بالنسبة لعدد السجناء، بحيث يكون نصيب كل سجينين سرير واحد فيضطر الكثير منهم.ن لافتراش الأرض للنوم، الأمر الذي بات يثير إشكالات بين السجناء فيساعد على انتشار الأمراض المعدية والجلدية بأنواعها. زيادة على ذلك، عادة ما يتسبب الاكتظاظ في انتشار العنف والسرقة بين المساجين وتداول المواد المخدرة بينهم خاصة وأن 53% من عدد المساجين نساء ورجالا تتعلق قضاياهم بحيازة أو ترويج مادة مخدرة. هذه الأوضاع تشي بأن السجون في تونس مخالفة للمعايير الدولية وأن هناك خروق وتجاوزات كبيرة تنعدم معها الظروف الإنسانية أوصلت حالة السجون لأوضاع مريرة تعتبر انتهاكاً صارخاً للمعايير الدولية.

5 مقابلة مع سجينة سابقة بتاريخ 30 أكتوبر 2024

6 المرصد الأورومتوسطي لحقوق الإنسان،2016، «سجون تونس.. أوضاع مريرة ومراكز عقاب مطلق»، 6 أكتوبر، أخر ولوج 30 سبتمبر 2024 /https://euromedmonitor.org/ar/article/1467

الانتهاكات المسلطة على السجينات المنخرطات في الشأن العام للبلاد داخل السجن وأماكن الاحتجاز:

الظروف الصحية والهرسلة التي تتعرض لها الصحفية شذى الحاج مبارك:

في شهادات وبيانات صحفية متعددة، أكدت النقابة الوطنية للصحفيين التونسيين أن الصحفية شذى الحاج مبارك تواجه تهماً خطيرة نتيجة ممارستها لمهنة الصحافة. حيث نذكر أنها في تاريخ 22 جويلية 2023، تم إيداعها في سجن النساء بالمسعدين تنفيذا لقرار دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بسوسة في قضية تعرف بـ «انستالينغو» المتخصصة في إنتاج مواد إعلامية عبر شبكة

الأنترنت. وقد شهد الملف تطورات خطيرة بعد انطلاق الجدل حول تدهور الحالة الصحية للصحفية داخل السجن. تواجه الصحفية تهما خطيرة تشمل محاولة تبديل هيئة الدولة، وإرباك الأمن العام، وارتكاب عمل موحش ضد رئيس الجمهورية، وفي شهادة الصحفية خولة بوكريم[7] إلى جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات أن شذى الحاج مبارك تعاني من مشاكل صحية عديدة، منها مرض الكلى وفقدان السمع، والتي تفاقمت بسبب الإهمال والظروف السجن القاسية، وطول الإجراءات القانونية والتنكيل وظروف إقامتها رغم أن بقاءها في حالة سراح لا يمثل خطرا على المجتمع ويوفر ضمانات المحاكمة العادلة احتراما لقاعدة قرينة البراءة.

داخل سجن النساء في معتمدية المسعدين، تعاني الصحفية من إهمال شديد يتعلق بحالتها الصحية، بما في ذلك تأخر إجراءات الفحوصات الطبية، تأخير مقابلة الأطباء المختصين، وعدم توفير الأدوية اللازمة. هذا الإهمال أثر بشكل كبير على صحتها الجسدية والنفسية.

تتواصل الانتهاكات على الصحفية وعائلتها منذ ايقافها في أكتوبر 2021، وهي خطوة لم تقتصر على النيل منها وحدها، بل امتدت لتشمل أفراد عائلتها أيضا. فلم تتوقف السلطات عند هذا الحد، بل استهدفت عائلتها بطريقة غير مسبوقة، حيث تم إيقاف والدها ثم أخويها، مما شكل ضغطا هائلا عليهم رغم أن السلطات أطلقت سراحهم لاحقا. إلا أن الاضطهاد لم يتوقف، بل زادت وتيرته بشكل جعل العائلة مضطرة لاتخاذ تدابير صارمة لحماية نفسها فقد أجبرت هرسلة السلطات العائلة على تغيير مقر إقامتها والانتقال إلى مدينة أخرى، في محاولة منهم للحفاظ على سلامة باقي أفراد العائلة من التهديدات المستمرة والضغوط القانونية والسياسية والاجتماعية في شهادة المحامي سمير ديلو، لجمعية تقاطع، أحد محامي الصحفية شذى الحاج مبارك.

7 قامت جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات بإجراء مقابلة هاتفية مع الصحفية خولة بوكريم في شهر نوفمبر 2023 إضافة الى الاطلاع على بعض التدوينات والمقالات الصحفية كما قامت الجمعية بمكالمة هاتفية بتاريخ 03 جويلية 2024 مع محامي الضحية سمير ديلو.

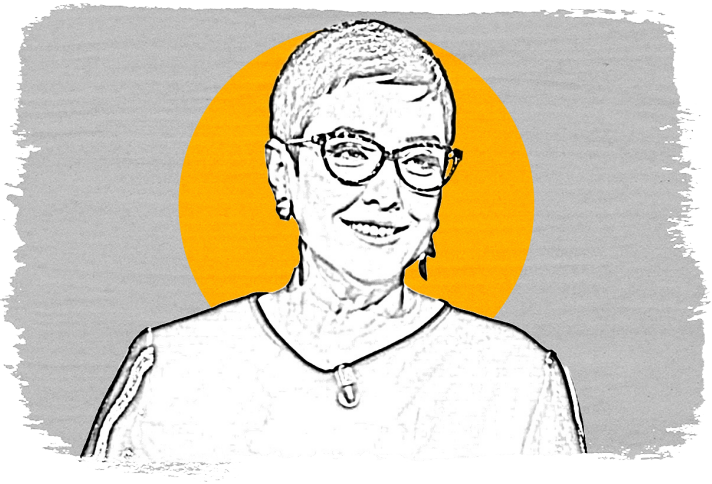

سنية الدهماني، انتهاكات حقوق الإنسان داخل السجن وخارجه:

سنية الدهماني هي محامية وإعلامية تونسية، تقبع في السجن منذ شهر ماي الفارط، في قضايا سابقة على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54[8]. ليتم توجيه تهم جديدة إليها على معنى ذات الفصل من نفس المرسوم، حيث أقدمت النيابة العمومية في تاريخ 11 جوان 2024، على توجيه تهم جديدة في حق المحامية والإعلامية سنية الدهماني، في قضيتين مختلفتين كلاهما على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54، حيث أن هذين القضيتين تتعلقان بنفس محتوى التصريح الذي أدلت به سنية الدهماني في منبرين إعلاميين مختلفين، كانت الأولى في حصة إذاعية والثانية ببرنامج تلفزي، وقد كان فحوى هذا التصريح هو الحديث عن المهاجرين من دول إفريقيا جنوب الصحراء ومسألة العنصرية، حيث تحدثت هي بدورها عن بعض الممارسات العنصرية التي مازالت متواجدة في تونس وأعطت أمثلة لعدد من الحالات مثل إقدام العديد من العائلات التونسية على تغيير ألقابهم التي تحمل عبارات عنصرية.

8 مرسوم عدد 54 لسنة 2022 مؤرخ في 13 سبتمبر 2022 يتعلق بمكافحة الجرائم المتصلة بأنظمة المعلومات والاتصال
https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%D9%85%D8%B1%D8%B3%D9%88%D9%85-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-54-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-2022-%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81%D9%8A-13-%D8%B3%D8-/%A8%D8%AA%D9%85%D8%A8%D8%B1-2022-%D9%8A%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82

تأتي هذه القضية على خلفية تواجدها في برنامج تلفزي، تناول موضوع الهجرة غير النظامية في تونس، كانت قد عبرّت فيه عن رأيها من هذه المسألة وفي إطار الحوار القائم وقتها، جاء في ردها على أحد الضيوف الحاضرين جملة « شو هاك البلاد الهايلة ». حيث تم إصدار بطاقة جلب في حقها، ليتم تنفيذها في 11 ماي بعد اقتحام قوات الشرطة لدار المحامي وإلقاء القبض عليها. ليتم إثر ذلك إصدار بطاقة إيداع بالسجن في حقها من دون استنطاق وعرضها بتاريخ 20 ماي 2024 أمام قاضي التحقيق الأول بالمحكمة الابتدائية بتونس واستنطاقها حول هذا التصريح إعلامي. وسط انتهاك جسيم للإجراءات.

في شهادة رملة الدهماني[9] شقيقة ضحية الانتهاك، عبرت عن حجم الانتهاكات التي تتعرض لها شقيقتها سنية داخل سجن النساء بمنوبة، فبتاريخ 20 أوت 2024 تعرضت إلى أشد التعذيب النفسي والجسدي أثناء نقلها إلى قاعة المحكمة من أجل حضور الجلسة الاستئنافية. فقد واجهت مختلف أنواع الهرسة والمعاملة السيئة وانتهاك حقوقها كمواطنة تونسية.

حيث أخضعت إلى تفتيش مهين ويمس من كرامتها الإنسانية، خاصة . كما أنها طلبت ارتداء حذائها الأمر الذي قوبل بالرفض، إضافة أنه طُلب منها ارتداء «السفساري» كشرط لدخول قاعة المحكمة وهو إجراء قديم عادة ما يتم العمل به، ويطلب من السجينات ارتداءه خاصة في القضايا التي تحاول السلطة محاصرة الحريات الفردية وفرض ما يسمى بالأخلاق العامة فيها، وهو ما رفضته في البداية إلا أنها وافقت على ذلك فيما بعد. وبعد إتمام كل ذلك تم أعلامها من قبل مديرة السجن أنها لن تستطيع التنقل إلى قاعة المحكمة بتعلة أنها تجاوزت الوقت المسموح به للذهاب. في حين صرّح محامو ضحية الانتهاك أن الجلسة انطلقت على الساعة 12:30 ظهرا وأن النيابة طلبت محاكمتها دون حضورها. في المقابل طلبت منها إدارة السجن أن تقوم بالإمضاء على أوراق حول عدم قدرتها على حضور الجلسة وهو ما امتنعت عنه ضحية الانتهاك لما فيه من انتهاك لحقوقها.

9 قامت جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات بإجراء مكالمة هاتفية مع أخت ضحية الانتهاك رملة الدهماني بتاريخ 3 سبتمبر 2024

إذ لا يكفي تعرض سنية الدهماني لمختلف الممارسات التنكيلية داخل السجن، ليصدر ضدها حكم ابتدائي يقضي بسجنها لمدة عامين على معنى الفصل 24 من المرسوم عدد 54، وذلك على خلفية التصريحات الإعلامية التي كانت قد تحدثت فيها عن ظاهرة العنصرية في تونس.

وهنا يصل إجمالي الأحكام ضدها إلى سنتين وثمانية أشهر في القضية الأولى والثانية، حيث صدر سابقًا في حقها حكم ابتدائي آخر يقضي بسجنها مدة سنة قبل أن يتم التخفيف فيه في الطور الاستئنافي ويصبح ثمانية أشهر، وذلك في القضية التي تتعلق بتصريحها التلفزي حول وضعية المهاجرين من دول جنوب الصحراء. فضلًا عن وجود ثلاث قضايا أخرى جميعها تتعلق بالتصريحات الإذاعية والتلفزية، لم يتم الحكم فيها بعد.

المحامية والسياسية عبير موسي والظروف الصحية:

تقبع المحامية والسياسية المعارضة لمسار 25 جويلية 2021 عبير موسي في السجن منذ 5 أكتوبر 2023 بتهم عدة منها الاعتداء

المقصود منه تبديل هيئة الدولة وحمل السكان على مهاجمة بعضهم بعضا بالسلاح وإثارة الهرج والقتل والسلب بالتراب التونسي، تعطيل حرية العمل، معالجة معطيات شخصية دون إذن صاحبها. كما قامت الهيئة العليا المستقلة للانتخابات بتوجيه عدة تهم لها على معنى المرسوم عدد 54 تتعلق بإبداء رأيها في بعض مواقف الهيئة وطريقة إدارتها للشأن الانتخابي باعتباره شأنا عاما يهم كل المواطنين والمواطنات. في مقابلة مع محامي الدفاع الأستاذ النافع العريبي[10]، صرح أن عبير موسي تتعرض اليوم الى عدة انتهاكات داخل السجن منها عدم مراعاة حالتها الصحية وتوجيهات الطبيب الذي منعها من حمل أي وزن ثقيل لكن، تجبر الأستاذة عبير على حمل أوزان ثقيلة داخل السجن. كما أن محامو ضحية الانتهاك ينتظرون المقابلة السجنية مع موكلتهم بالساعات وفي بعض الأحيان لا تتم الزيارة، وهذا يعتبر انتهاكا صارخا في حق السجين وعدم احترام أوقات الزيارة السجنية. يذكر أيضا أن محامي الدفاع كانوا قد أبلغوا عن تعطيل زيارة ابنتها التلميذة لها داخل السجن عديد المرات بتعلات واهية الهدف منها التنكيل والانتقام وحشر الأطفال تحت طائلة الانتهاك دون مراعاة لمشاعر الأمومة والبنوة. وبعد حوالي سنة من سجنها قالت وجهت عبير موسي رسالة تتحدث فيها عن الانتهاكات التي تطالها داخل السجن من تقصير وإهمال وسوء معاملة قالت فيها "أوجه لكم صرخة فزع حول السياسة التي تنتهجها السلطة للتنكيل بي والاعتداء على حقي الأساسي في الصحة والعيش دون آلام وأوجاع. وهنا عددت عبير موسي النقائص التي تواجهها داخل السجن من عدم توفير للأدوية اللازمة وعدم إيلاء أي أهمية للوصفات الطبية التي أوصى بها طبيب مركز الاحتجاز. وأكدت ضحية الانتهاك في الرسالة التي نشرتها أن إدارة السجن ولم توفر لها أي معدات أو ظروف مساعدة كما طلب منها، بل واصلت التنكيل بي وعرقلة تنفيذ البروتكول الصحي المطلوب. معتبرة أن ما يقع معها داخل السجن هو أشبه بتصفية جسدية لها على غرار التجاوزات القانونية التي واجهتها هي وهيئة الدفاع عنها[11].

10 قامت جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات بإجراء مقابلة مع المحامي النافع العريبي بتاريخ 1 سبتمبر 2024.

11 رسالة عبير موسي عبر صفحتها الشخصية في موقع فايسبوك
https://www.facebook.com/AbirMoussiOfficielle/posts/1092489262234349?ref=embed_post

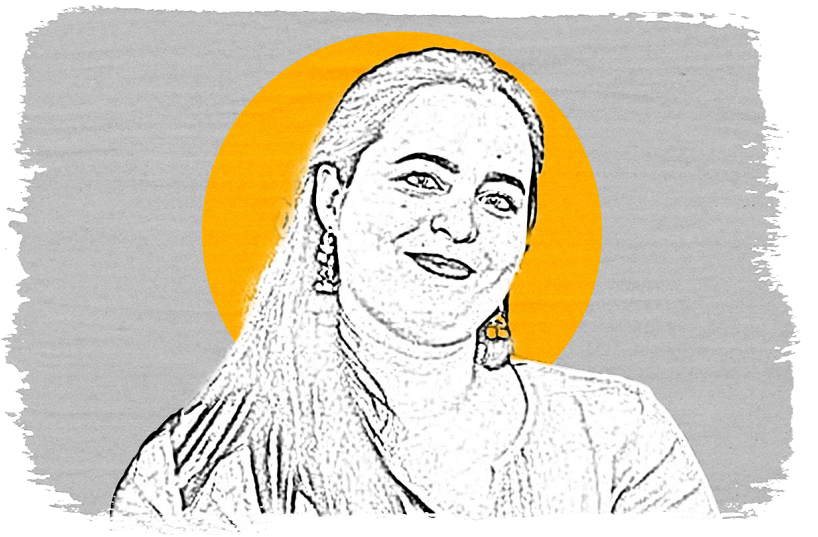

مريم ساسي 8 أشهر داخل سجن النساء بمنوبة.

منذ شهر مارس 2024، والناشطة السياسية مريم ساسي محرومة من حريتها حيث تقبع في سجن النساء بمنوبة، أين تم الحكم عليها بثمانية أشهر مع النفاذ على معنى الفصل 20 من المرسوم عدد 54، وهو حكم اعتبرته هيئة الدفاع حكما جائرا، على غرار هذا أكدت هيئة الدفاع عن ضحية الانتهاك، أن حياة مريم ساسي داخل السجن مشابهة لغيرها من السجينات السياسيات وما يتلقونه من سوء معاملة وانتهاكات بدرجات متفاوتة داخل السجن. كما أن التفتيش الدقيق الذي تتعرض له مريم في كل مرة يعد نوعا من أنواع التنكيل بها، وإذ به أشبه بعقاب على خلفية نشاطها السياسي. حيث يشكل هذا النوع من التفتيش تعديا على حرمتها الجسدية علاوة على ما يلحقه بها من أذى ضرر نفسي [12] وفي 30 أكتوبر غادرت مريم ساسي السجن بعد استكمالها مدة العقوبة والتي مدتها 8 أشهر.

12 مقابلة مع المحامي النافع العريبي بتاريخ 1 سبتمبر 2024

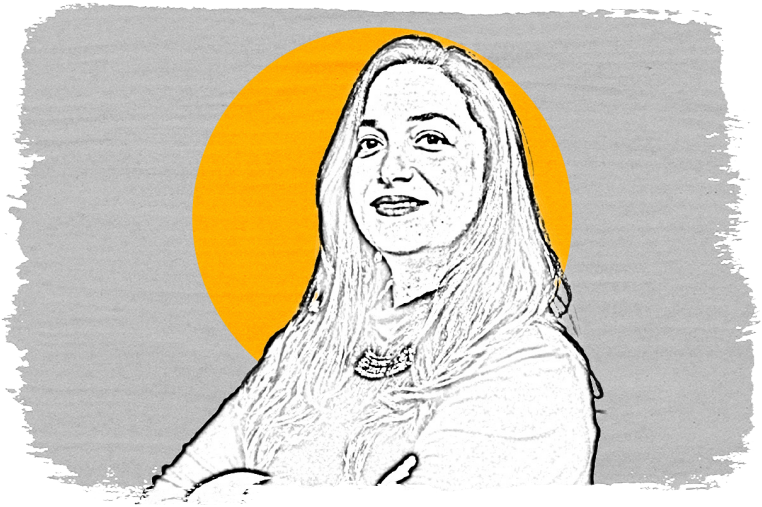

شريفة الرياحي حقوقية تدفع ضريبة نشاطها الحقوقي:

إثر الحملة التي طالت منظمات المجتمع المدني خاصة التي تعمل على حقوق المهاجرين، تم إيقاف عدد من النشطاء والمدافعين والمدافعات عن حقوق الإنسان من أجل التحقيق معهم، من بينهم شريفة الرياحي والتي تقبع في السجن منذ ماي 2024. حيث تم إيقافها خلال عطلة الأمومة التي تتمتع بها شريفة وتم توجيه لها تهم خطيرة كتبيض الأموال وتوطين المهاجرين الأجانب تقبع في السجن على ذمة التحقيق في تهم إضافية أخرى ماتزال غامضة لنا وللرأي العام. شريفة الرياحي أمّ لطفلين إحداهما رضيعة لم تتجاوز الشهرين من عمرها، حين تم إيقافها، ومع ذلك وقع الاحتفاظ بها وهي في عطلة أمومة، دون مراعاة وضعها الصحي ودون اعتبار للمصلحة الفضلى للطفل في مثل هذه الحالات كم تنص على ذلك مجلة حماية الطفل[13] دون مراعاة لمشاعر وحقوق الأمومة ولا كذلك للحاجة الحياتية لرضيع الشهرين وما قد تخلفه من آثار نفسية قد تلاحقها مدى الحياة. وحسب إفادة شقيقتها ليلى الرياحي،[14] فإن ضحية الانتهاك تتعرض بدورها إلى عديد المضايقات داخل السجن مثل الوصم والتنكيل والحرمان من الحقوق الصحية.

13 مجلة حماية الطفل، 23 ديسمبر 2004
https://wrcati.cawtar.org/assets/documents/pdf/codeenfantOK.pdf

14 قامت جمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات بإجراء مقابلة مع قريبة شرفة الرياحي بتاريخ 14 سبتمبر 2024

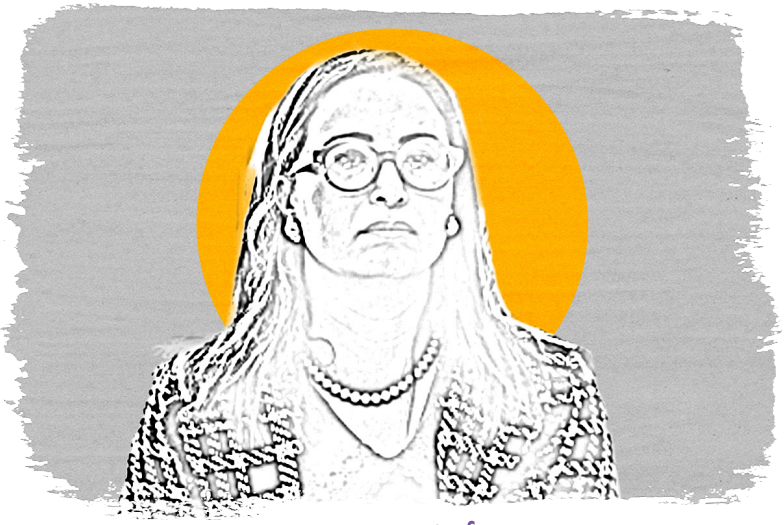

شيماء عيسى أشهر من السجن على خلفية نشاطها السياسي:

شيماء عيسى، ناشطة سياسية وقيادية في جبهة الخلاص تم ايقافها بتاريخ 22 فيفري 2023 وتمت محاكمتها وتحجير السفر عنها على خلفيّة تصريحات إعلامية أدلت بها في إحدى المنابر الإعلامية انتقدت فيها الجيش التونسي والسياسة المتعمدة من قبل رئيس الجمهورية في إدارة شؤون البلاد. وقد تم اتهامها بالتحريض بأية وسيلة كانت العسكريين على عدم اطاعة الامر واتيان امر موحش تجاه رئيس الجمهورية وترويج اشاعات كاذبة عبر شبكات وأنظمة معلومات واتصال بهدف الاضرار بالأمن العام والدفاع الوطني. قضت السياسية شيماء عيسى تقريبا خمسة أشهر سجن تعرضت خلالهم للعديد من الانتهاكات والمضايقات، وفي شهادة الناشطة لجمعية تقاطع[15] أفادت أن أهم الانتهاكات تتمثل في عدم التمتع بأبسط الحقوق من أكل صحي، نظافة شخصية صحية واكتظاظ شديد داخل السجن. إضافة الى الهرسلة المتكررة داخل السجن والتفتيش الجسدي الدقيق المهين والذي يمس من كرامة الذات البشرية. وقد عبرت شيماء على مدى الأثر النفسي والمعنوي الذي خلفته التجربة السجنية فيها وعلى حياتها الاجتماعية وعملها وعائلتها.

15 قامت جمعية تقاطع بإجراء مقابلة مع الناشطة السياسية شيماء عيسى بتاريخ 1 أكتوبر 2024.

سعدية مصباح:

سعدية مصباح ناشطة حقوقية ورئيسة جمعية «منامتي» التي تهدف للتوعية بقيمة التنوع وأهمية المساواة وتجنب العنصرية وضمان الحماية القانونية للجميع إضافة الى رفع مكانة السود في المجال الثقافي وتعزيز التنمية الاجتماعية والاقتصادية. تم بتاريخ 6 ماى 2024 إيقافها وتفتيش مقر الجمعية ومنزلها من ثم التحقيق معها الى ساعات متأخرة من الصباح، ليقرر بعد ذلك الاحتفاظ بها على ذمة التحقيق. تواجه الناشطة سعدية عدة تهم منها تكوين وفاق قصد مساعدة شخص على دخول التراب التونسي، كما تتعرض داخل السجن الى انتهاكات عدة كما صرح به شادي أحد أصدقاء الجمعية في شهادته لجمعية تقاطع من أجل الحقوق والحريات[16]. وتتمثل الانتهاكات داخل أسوار السجن في منعها من إجراء الزيارات السجنية والمقابلات بطريقة مباشرة مع أفراد عائلتها ومع محاميها وتكون تحت الرقابة المستمرة. كما تتعرض سعدية كغيرها من سجينات الرأي الى التفتيش الدوري الدقيق لكامل جسدها انتهاك حرمتها الجسدية إضافة إلى الظروف الصحية الرديئة والغير مراعية لمعايير الصحة العالمية. من جهة أخرى، حسب م صرح به شادي في شهادته، فأن ضحية الانتهاك تتعرض الى الهرسلة والتنمر من قبل السجينات الأخريات وهذا يعكس مدى كمية التحريض التي تتعرض إليه.

16 قامت جمعية تقاطع بإجراء مقابلة مع شادي) وهو اسم مستعار لحماية الشخص الذي أفاد بشهادته للجمعية(بتاريخ 3 أكتوبر 2024.

الإطار القانوني:

رغم ما يضمنه دستور 2022 من فصول تتجه بالسلطة التنفيذية الممركزة بيد رئيس الجمهورية إلى إرساء نظام رئاسي منفرد خارج كل رقابة للسلطتين التشريعية والقضائية ورغم التراجعات المسجلة في مجال الحريات مقارنة بدستور 2014، فقد احتوى على بعض الضمانات الخاصة بالحريات العامة والفردية وبالحقوق المدنية والسياسية وحرية الإعلام وبحقوق المتهمين والموقوفين والسجناء مثل الفصل 37[17] الذي ينص على أن «حرية الرأي والفكر والتّعبير والإعلام والنّشر مضمونة. لا يجوز ممارسة رقابة مسبقة على هذه الحريات»، كما نص الفصل 38[18] على أنه: «تضمن الدولة الحق في الإعلام والحق في النّفاذ إلى المعلومة. تسعى الدولة إلى ضمان الحق في النّفاذ إلى شبكات الاتّصال». أما في مجال المحاكمات فقد أكد الفصل 25[19] على أن: «تحمي الدولة كرامة

17 دستور الجمهورية التونسية 2022، تونس
https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/21853
18 دستور الجمهورية التونسية 2022، تونس
https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/21853
19 دستور الجمهورية التونسية 2022، تونس
https://www.wipo.int/wipolex/ar/legislation/details/21853

الـذّات البشـرية وحرمـة الجسـد، وتمنـع التّعذيـب المعنـوي والمـادي. ولا تسـقط جريمـة التّعذيـب بالتّقـادم»، كمـا جـاء فـي الفصـل 33 أن المتهـم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة عادلة تُكفل له فيها جميع ضمانات الدفاع في أطوار التّتبع والمحاكمة، أو ما نص عليه الفصل 35 مـن أنـه: « لا يمكـن إيقـاف شـخص أو الاحتفـاظ بـه إلاّ فـي حالـة التلبـس أو بقـرار قضائي، ويعلـم فـورا بحقوقـه وبالتّهمـة المنسـوبة إليه، وله أن ينيب محـاميا. وتحـدد مـدة الإيقـاف والاحتفـاظ بقانون». وهـو نفـس التمشي فيمـا يخـص العقوبـات السـجنية المضمنـة فـي الفصـل 36 الـذي يؤكـد أنـه: « لـكلّ سـجين الحـق فـي معاملـة إنسـانية تحفـظ كرامتـه. تراعـي الدولـة فـي تنفيـذ العقوبـات السـالبة للحريـة مصلحـة الأسـرة، وتعمـل علـى إعـادة تأهيـل السـجين وإدماجـه فـي المجتمـع».

أمـا علـى المسـتوى التشـريعات الدوليـة، فـأن حمايـة حقـوق السـجين تنظمهـا المعاهـدات الدوليـة المصـادق عليهـا مـن طـرف الدولـة التونسـية وبمقتضـى قوانيـن علـى غـرار القانـون عـدد 30[20] المـؤرخ فـي 29 ديسـمبر 1968 المتعلـق بانضمـام تونـس إلـى الميثـاق الدولـي

20 قانون عدد 30 لسنة 1968 مؤرخ في 29 نوفمبر 1968 يتعلق بالترخيص في انخراط البلاد التونسية في الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي الميثاق الدولي المتعلق بالحقوق المدنية والسياسية.
https://legislation-securite.tn/ar/latest-laws/%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%B9%D8%AF%D8%AF-30-%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9-1968-%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE-%D9%81%D9%8A-29-%D9%86%D9%88%D9%81%D9%85%D8%A8%D8%B1-1968-%D9%8A%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82/#:~:text=%D8%A7%D9%84%D8%A2%D9%84%D9%8A%D9%80%D9%80%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D9%80%D9%80%D8%A9-,%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86%20%D8%B9%D8%AF%D8%AF%2030%20%D9%84%D8%B3%D9%86%D8%A9%201968%20%D9%85%D8%A4%D8%B1%D8%AE%20%D9%81%D9%8A%2029%20%D9%86%D9%88%D9%81%D9%85%D8%A8%D8%B1%201968,%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AF%D9%86%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%B3%D9%8A%D8%A7%D8%B3%D9%8A%D8%A9&text=%D9%81%D8%B5%D9%84%20%D9%88%D8%AD%D9%8A%D8%AF%20%E2%80%93%20%D8%B1%D8%AE%D8%B5%20%D8%A7%D9%86%D8%AE%D8%B1%D8%A7%D8%B7%20%D8%A7%D9%84%D8%A8%D9%84%D8%A7%D8%AF,%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AA%D8%B9%D9%84%D9%82%20%D8%A8%D8%A7%D9%84%D8%AD%D9%82%D9%88%D9%82%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%AC%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%B9%D9%8A%D8%A9%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D8%AB%D9%82%D8%A7%D9%81%D9%8A%D8%A9

للحقوق المدنية والسياسية وعلى القانون عدد 79 لسنة 1988 المتعلق بالمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لعام 1984[21] الخاصة بمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية واللا إنسانية أو المهنية. كما نظمت حقوق السجين في القانون التونسي صلب الأمر عدد 1876 لسنة 1988 المؤرخ في 4 نوفمبر 1988[22] المتعلق بالنظام الخاص بالسجون وتبلورت خاصة ضمن القانون عدد 52 لسنة 2001[23] المتعلق بنظام السجون بما يكفل حرمة السجين الجسدية والمعنوية وإعداده للحياة الحرة ومساعدته على الاندماج فيها. على هذا الأساس، يتمتع السجين بالرعاية الصحية والنفسية وبالتكوين والتعلم والرعاية الاجتماعية مع العمل على حفظ روابطه العائلية كما تتمحور أهم هذه الحقوق حول حقه في التغذية ومجانية العلاج والاستحمام وتقبل المؤونة والرسائل القادمة من أهله وتوفير محامي دفاع ومقابلة مدير السجن أينما حصل إشكال إلى جانب حقه في زيارة أهله في صورة المرض الشديد أو حالات الوفاة.

21 اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو المهينة، 1984، 10 ديسمبر، اخر ولوج 17 سبتمبر 2024. https://www.ohchr.org/ar/instruments-mechanisms/instruments/convention-against-torture-and-other-cruel-inhuman-or-degrading#:~:text=1%2D%20%D8%AA%D8%B6%D9%85%D9%86%20%D9%83%D9%84%20%D8%AF%D9%88%D9%84%D8%A9%20%D8%B7%D8%B1%D9%81,%D8%AA%D8%A7%D8%AE%D8%B0%20%D9%81%D9%8A%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D8%A8%D8%A7%D8%B1%20%D8%B7%D8%A8%D9%8A%D8%B9%D8%AA%D9%87%D8%A7%20%D8%A7%D9%84%D8%AE%D8%B7%D9%8A%D8%B1%D8%A9.

22 أمر عدد 1876 لسنة 1988 مؤرخ 4 نوفمبر 1988 يتعلق بالنظام الخاص بالسجون. %20%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%87%D9%8A%D9%86%D8%A9

23 حقوق وواجبات السجين حسب ما جاء بالقانون عدد 52 لسنة 2001 المؤرخ في 14 ماي 2001 المتعلق بنظام السجون https://www.ohchr.org/sites/default/files/Documents/Countries/TN/rapport_prison_inTunisia.pdf

أنماط الانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز

تتعدد أنماط الانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز في تونس، مما يعكس انحرافًا عن المعايير الوطنية والدولية لحقوق الإنسان. ويمكن تصنيف هذه الانتهاكات وفق تأثيرها على الحقوق الأساسية التي تكفلها القوانين والاتفاقيات الدولية.

1. سوء المعاملة

الحق المنتهك: الحق في السلامة الجسدية والنفسية (الفصل 25 من الدستور، اتفاقية مناهضة التعذيب).

الممارسات:

- استخدام التعذيب الجسدي والنفسي أثناء التحقيق.
- الإهانات المستمرة وإجبار السجينات على التفتيش العاري.
- إجبار السجينات على ارتداء "السفساري" كوسيلة لإذلالهن.

مثال: المحامية سنية الدهماني تعرضت للتفتيش المهين وإجبارها على ارتداء السفساري قبل حضور جلسة المحكمة، مما يمثل انتهاكًا لكرامتها الإنسانية.

2. الإهمال الطبي والصحي

الحق المنتهك: الحق في الرعاية الصحية (الفصل 36 من الدستور، القواعد النموذجية الدنيا للأمم المتحدة لمعاملة السجناء).

الممارسات:

- عدم توفير الأدوية اللازمة.
- تأخير الفحوصات الطبية وحرمان السجينات من مقابلة الأطباء.
- عدم مراعاة الحالات الصحية الخاصة للسجينات.

مثال: عبير موسي ذكرت في رسالة من السجن أنها محرومة من تنفيذ البروتوكولات الصحية المطلوبة لحالتها، مما يعرض حياتها للخطر.

3. الاكتظاظ وسوء ظروف الإقامة

الحق المنتهك: الحق في ظروف احتجاز إنسانية (الفصل 36 من الدستور، اتفاقيات الأمم المتحدة).

الممارسات:

- تجاوز الطاقة الاستيعابية للسجون بنسبة تصل إلى 200%.
- غياب التهوية وانتشار الحشرات والأوساخ.
  إجبار السجينات على النوم على الأرض.

مثال: ما تم ذكره في التقرير المرصد الأورومتوسطي لعام 2023 أكد الاكتظاظ الشديد داخل السجون، مما أدى إلى انتشار الأمراض المعدية بين السجينات.

4. التمييز ضد النساء

الحق المنتهك: الحق في المساواة وعدم التمييز (الفصل 21 من الدستور، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة).

الممارسات:

- معاملة النساء وفق أنظمة عقابية ذكورية لا تراعي احتياجاتهن الخاصة.

مثال: شريفة الرياحي تعرضت للتنكيل رغم كونها أمًا مرضعة، حيث لم تُراعَ احتياجاتها الخاصة ولا مصلحة طفلها الرضيع.

5. الحرمان من الحقوق القانونية

الحق المنتهك: الحق في المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع (الفصل 33 من الدستور).

الممارسات:

- عدم السماح للمحامين بمقابلة موكليهم في ظروف مناسبة.

مثال: تم منع مريم ساسي من لقاء محاميها بشكل مباشر، وهو ما أثر على تحضير دفاعها.

6.التنكيل النفسي والاجتماعي

الحق المنتهك: الحق في المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع (الفصل 33 من الدستور).

الممارسات:

- التحريض السياسي داخل السجون مما يؤدي إلى عنف متبادل بين السجينات.
- التضييق على العائلات عبر تأخير أو منع الزيارات.

مثال: سعدية مصباح تتعرض لتنمر متكرر داخل السجن مما يؤثر على سلامتها النفسية.

7. انتهاك الخصوصية

الحق المنتهك: الحق في الخصوصية واحترام الحياة الشخصية (الفصل 24 من الدستور).

الممارسات:

- تصوير السجينات أثناء التفتيش أو النقل دون إذنهن.
- التدخل في المراسلات الشخصية للسجينات.

مثال: شذى الحاج مبارك أُجبرت على الكشف عن مراسلاتها الخاصة خلال فترة احتجازها.

التداعيـــــات النفسيـــــة والاجتماعية للانتهاكات داخل أماكن الاحتجاز[24]

تؤدي الانتهاكات الجسدية والمعنوية التي تتعرض لها النساء داخل أماكن الاحتجاز إلى تداعيات نفسية واجتماعية عميقة وطويلة الأمد، تجعل من فترة السجن تجربة تعذيب مستمرة تؤثر على كل جوانب حياة السجينات.

1-الأثر النفسي للاحتجاز والانتهاكات

الإجراءات القمعية داخل السجون، بدءًا من العنف الجسدي والتفتيش المهين إلى الحرمان من الحقوق الأساسية، تُدخل السجينات في حالة من الصدمة النفسية. وتشمل هذه الصدمات:

24 مقابلة مع اخصائي/ة نفسي 19 نوفمبر 2024.

1/ الاكتئاب والقلق المزمن: نتيجة الضغوط اليومية، والعنف النفسي الذي يتعرضن له على أيدي السلطات أو زميلاتهن في السجن.
2/ اضطراب ما بعد الصدمة (PTSD): يظهر هذا الاضطراب عند النساء اللواتي عانين من التعذيب أو سوء المعاملة الجسدية والنفسية، ويُترجم ذلك إلى كوابيس متكررة، صعوبات في النوم، وفقدان الشعور بالأمان حتى بعد الخروج من السجن.
3/ العزلة الاجتماعية والنفسية: تفقد السجينات الثقة في المحيطين بهن، ما يعمق شعورهن بالعزلة ويجعل من الصعب عليهن الانخراط مجددًا في المجتمع.

2- التداعيات الاجتماعية على السجينات وعائلاتهن

السجن لا يؤثر فقط على السجينات، بل يمتد ليشمل عائلاتهن ومجتمعاتهن. ومن بين هذه التداعيات:
1/ التفكك العائلي: يؤدي احتجاز النساء وخاصة الأمهات إلى اضطراب في حياة الأسرة. حيث يحرم الأطفال من دور الأم ويواجهون وصمة اجتماعية نتيجة اعتقال أحد أفراد الأسرة.
2/ وصمة العار المجتمعية: غالبا ما تُتهم السجينات خاصة سجينات الرأي، بالخيانة أو العمالة، مما يجعل التعامل معهن من قبل أفراد المجتمع بعد الإفراج عنهن أمرًا صعبًا للغاية.
3/ الأثر على الأطفال: أطفال السجينات يعانون من آثار نفسية مباشرة، بما في ذلك القلق المستمر من فقدان الأم والتمييز من قبل المجتمع وصعوبات التكيف مع البيئة المدرسية أو الاجتماعية.

3- التأثير على مستقبل السجينات بعد الإفراج

العودة إلى الحياة الطبيعية بعد السجن تمثل تحديًا هائلًا بسبب الانتهاكات التي عشنها:
1/العودة إلى العمل أو الحياة العامة: تتعرض السجينات لصعوبات في العثور على فرص عمل بسبب وصمة السجن.

2/الانسحاب من الحياة العامة: العديد من الناشطات السياسيات يجدن أنفسهن غير قادرات على العودة إلى العمل المدني أو السياسي خوفًا من الملاحقات المتجددة.
3/تدهور الصحة النفسية: حتى بعد الإفراج، تستمر الآثار النفسية في التأثير على السجينات، مما قد يؤدي إلى أمراض نفسية طويلة الأمد أو التفكير في الانتحار.

الخاتمة:

إذا كانت حقوق الإنسان تمثل إطارا معياريا كونيا وشاملا لمجمل الحقوق الإنسانية بمختلف أجيالها من خلال المعاهدات والمواثيق الملزمة للدول المصادقة عليها، فإنها تشترط إجراءات ملموسة يجب على الحكومات أن تأخذها في الاعتبار الإجرائي عند ممارسة سياساتها العمومية في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لا فقط من خلال تشريعاتها الدستورية والقانونية، بل أيضا من خلال تنفيذ برامجها الوطنية والقطاعية والجهوية مع وضع الآليات الكفيلة بضمان احترامها بواسطة تشريك مكونات المجتمع المدني. تعددت الممارسات المهينة التي تهدف إلى إذلال النساء السجينات على خلفية آرائهن ومواقفهن ونشاطهن المدني والسياسي، وخاصة منها ممارسات التفتيش الجسدي المذل والإجبار على ارتداء «السفساري» وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو المهينة التي تتناقض مع تدابير الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة الماسة بالكرامة التي صادقت الدولة التونسية على بنودها الملزمة، وتعهدت باحترام التوصيات أمام المجلس الأممي لحقوق الإنسان خلال استعراض التقرير الدوري الشامل في مارس 2023.

إن أثار الانتهاكات المسلطة على سجينات الرأي والموقوفات في

قضايا سياسية لا تقف عند الضحايا أنفسهن بحجم معاناتهن الجسدية والنفسية والذهنية، بل تطال عائلاتهن وخاصة أطفالهن بشكل غير مسبوق في تاريخ القمع السياسي في تونس، إذ لم تستثن حتى الرضع منهم.ن في اعتداء صارخ على أبسط الحقوق الإنسانية التي تكفلها جميع التشريعات. كما أن هذا التنكيل له عواقب على إضعاف المشاركة النسائية في الحياة العامة لما يتضمنه من ترهيب يطال عديد الناشطات والمهتمات بالشأن العام وكل من تطمح إلى المشاركة السياسية. يزادا انسحاب النساء من الشأن العام حين تترافق هذه الانتهاكات مع موجة من العنف الإلكتروني على مواقع التواصل الاجتماعي بالتشويه الأخلاقي والشتم المجاني في حق هؤلاء الضحايا، فتتعاف معاناتهن دون أدنى رد فعل من النيابة العمومية ولا حتى مجرد النظر في كل القضايا المرفوعة ضد الجناة، في تواطؤ واضح من السلطة القضائية حين يتعلق الأمر بكل من يعارض أو يعبر عن مجرد موقف ناقد مما آلت إليه أوضاع الشأن العام في تونس.

التوصيات:

1/ إطلاق سراح سجينات الرأي والصحفيات وناشطات المجتمع المدني أو مواصلة محاكمتهن في حالة سراح.

2/ ضمان سلامة سجينات الرأي والسجينات السياسيات من تهديد العنف المتربص بهن من بقية السجينات نتيجة التحريض السياسي والإعلام.

3/ تدعو الإدارة السجنية إلى احترام المواثيق الدولية وعدم انتهاك الحرمة المعنوية والجسدية للمحكومات والابتعاد عن كل الممارسات المهينة التي تهدف إلى معاقبة السجينات بشكل غير إنساني، وتحمّلها مسؤولية تخلّف سنية الدهماني عن جلسة محاكمتها.

4/ تغيير اعتماد المنظومة القضائية في تونس على الإيداع السجني قبل صدور الحكم النهائي، وهو ما يتسبب أحيانا في سجن أشخاص تثبت براءتهم لاحقا، أو في قضاء مدة في الإيقاف أطول من مدة العقوبة نفسها.
5/ الحد من الاكتظاظ داخل السجون من خلال تفعيل العقوبات البديلة للسجن خاصة مع المتهمات اللواتي هن في طور المحاكمة.

6/ الفصل بين الفئات داخل السجون كما نص عليها القانون الجنائي في فصليه الثالث والسادس، فهناك سجون توقيف تؤوي الأشخاص الموقوفين تحفظيا، وسجون تنفيذ تؤوي الأشخاص المحكوم عليهم بعقوبات سلب الحرية،

7/ ضمان محاكمات عادلة للجميع وعدم إصدار أحكام غيابية لمحكومات أو محكومين يعود أمر إحضارهم-هن إلى الإدارة السجنية،
8/ على الدولة أن تتحمل المسؤولية السياسية والقانونية في تدهور وضع السجينات والموقوفات في قضايا الرأي بالنظر إلى المواثيق الدولية الحقوقية التي صادقت عليها والتوصيات الأممية التي التزمت بها.

تقاطع
جمعية

إصدارات جمعية تقاطع

عربي

ENGLISH

FRANCAIS

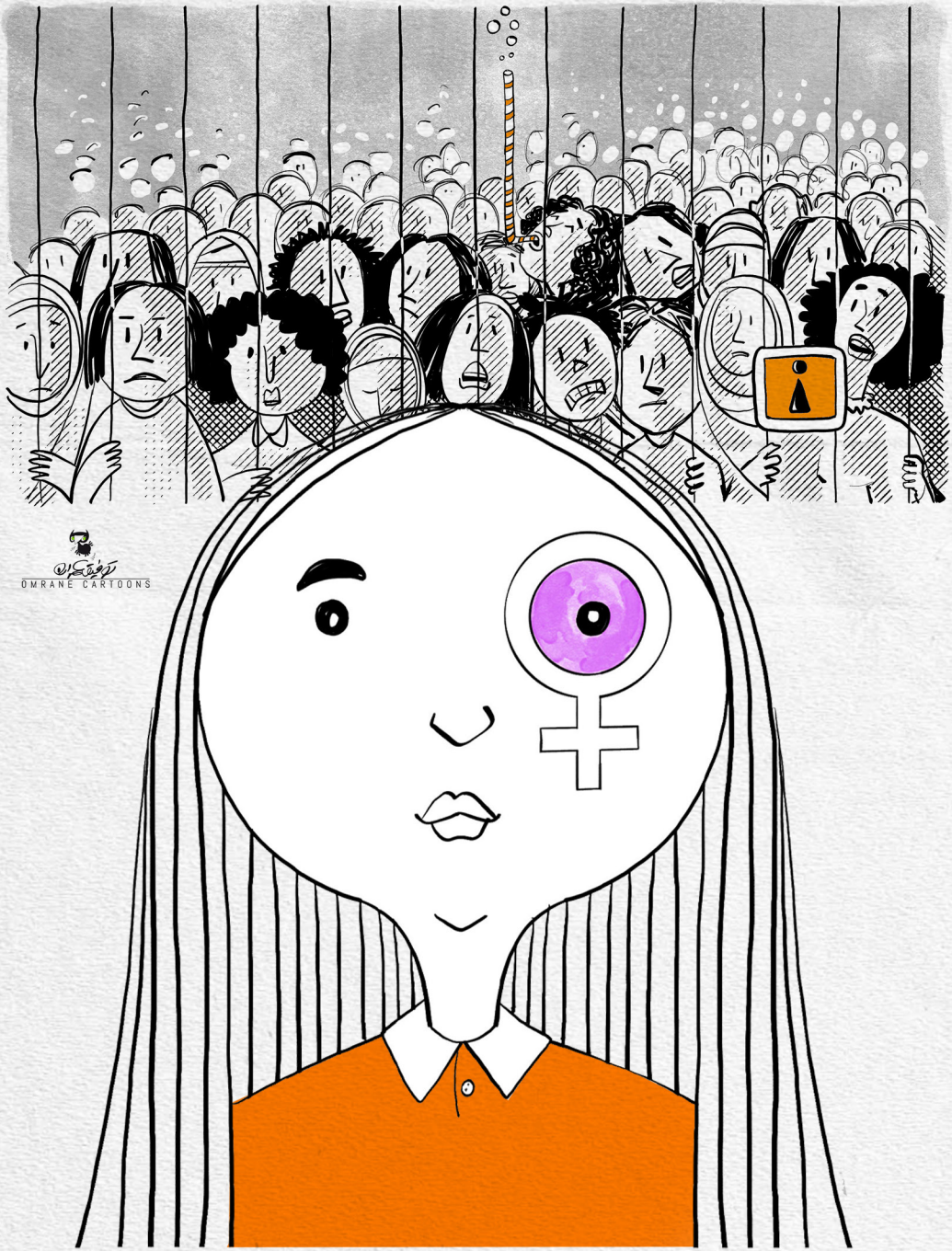

DROITS EUROMED RIGHTS

INTERSECTION ASSOCIATION